اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة
سول، جمهورية كوريا، ١٢–١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ **١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢**

قرار

FCTC/COP5(6) **مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية *(تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)***

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الاعتبار المادة ٧ *(التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)*، والمادة ٩ *(تنظيم محتويات منتجات التبغ)*، والمادة ١٠ *(تنظيم الكشف عن محتويات التبغ)*، من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP1(15) القاضي بإنشاء فريق عمل لإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٩، والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وقراره FCTC/COP2(14) القاضي بتوسيع نطاق عمل الفريق العامل لكي يشمل خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، بالقدر الذي تؤثر به في بلوغ أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(10) القاضي باعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٩ والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وتكليف الفريق العامل بمواصلة العمل على إعداد المبادئ التوجيهية في إطار عملية متدرجة وبتقديم مسودة مبادئ توجيهية بشأن إحداث الإدمان والسمية إلى مؤتمر الأطراف في دورات قادمة لينظر فيها، ومواصلة رصد مجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد والسمية، ودراسة عملية تنظيم قابلية إشعال السجائر، باعتبارها إحدى خصائص المنتجات؛

وإذ يحيط علماً بالملحق ٣ من تقرير الفريق العامل المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/9)، والذي يحمل عنوان *وثيقة معلومات أساسية عن الحد من تسبيب التبغ للإدمان* ،

١– **يعتمد** المبادئ التوجيهية الجزئية الإضافية لتنفيذ المادة ٩ والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، والواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- **يرحب** بتقرير مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن العمل الجاري فيما يخص المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (الوثيقة FCTC/COP/5/INF.DOC./1)؛

٣- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تتيح الاطلاع عن طريق موقع إلكتروني على الدراسات والبحوث والمواد المرجعية الأخرى المستخدمة في إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية الإضافية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى:

(١) مواصلة التحقق من أسباب التحليل الكيميائي لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات السجائر طبقاً للتقرير المرحلي (الوثيقة FCTC/COP/3/6) وأن تبلغ مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة الاتفاقية، وعلى نحو منتظم، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

(٢) إعداد تقرير، يوضع على أساس استعراض المؤلفات العلمية والطبية، ويحدد التدابير التي من المرجح أن تحد من سمية منتجات التبغ التي تدخن ومنتجات التبغ عديم الدخان، ويصف البيئات التي تدعم فعالية هذه التدابير، ويبحث تجربة الأطراف فيما يتعلق بهذه المسألة، وذلك كي ينظر فيه أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(٣) الرصد والمتابعة عن كثب لتقييم منتجات التبغ الجديدة، بما فيها المنتجات المحتمل أن تكون لها "مخاطر معدلة"، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن أية تطورات ذات صلة؛

(٤) توجيه بعض أنشطتها إلى الفرع ١٢ من وثيقة المعلومات الأساسية (الملحق ٣ من الوثيقة FCTC/COP/5/9)، والذي يبين جوانب التسبب في إدمان (أو المسؤولية عن الاعتماد على) منتجات التبغ الذي يدخن ومنتجات التبغ عديم الدخان على السواء والتي مازالت تتعين دراستها؛

(٥) إعداد مسوّدات صحائف وقائع بشأن التدابير الموصى بها في *المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية*، وتقديم الدعم لتنفيذها بفعالية ونشر الوعي بفوائدها فيما بين الأطراف؛

(٦) رصد وبحث تجارب البلدان والتطورات العلمية فيها بشأن الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق؛

(٧) تجميع قائمة غير شاملة للمحتويات السمية لمنتجات التبغ والانبعاثات السمية الصادرة عن منتجات التبغ، وإتاحة هذه القائمة للأطراف وتحديثها وإسداء المشورة بشأن أفضل طريقة يمكن بها للأطراف أن تستخدم هذه المعلومات؛

٤- **يدعو** الأطراف و/ أو المنظمات الدولية و/ أو الإقليمية و/ أو دون الإقليمية و/ أو المؤسسات المالية الدولية و/ أو شركاء التنمية إلى تخصيص الموارد اللازمة لإجراء البحوث التي تدعم الأطراف في تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٥- **يقرر** تكليف الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة رصد المجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد، والسمية؛

(ب) مواصلة عمله على إعداد المبادئ التوجيهية بطريقة تدريجية، وتقديم مسوّدة المبادئ التوجيهية أو تقرير مرحلي بشأن اختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ باستخدام أساليب التحليل الكيميائي التي تتحقق منها منظمة الصحة العالمية، في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تحديد أساليب التحليل الكيميائي الأخرى لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات السجائر، أو المكونات التي يلزم التحقق منها و/ أو تحديد الأساليب التي ينبغي من أجلها التوسع في التحقق ليشمل منتجات تبغ أخرى غير السجائر؛

(د) مواصلة العمل بشأن التعاريف في مجال تنظيم المنتجات؛

(هـ) بحث كيف يمكن للأطراف أن تتصدى للسلوكيات و/ أو البيانات الكاذبة أو الخادعة أو المضللة و/ أو فيما يتعلق بمحتويات وخصائص منتجات التبغ و/ أو الأداء، مع إمكانية إعداد نص بخصوص هذه المسألة لإدراجه في المبادئ التوجيهية الجزئية؛

٦- **يقرر أيضاً**، طبقاً للقرار FCTC/COP4(10)، ما يلي:

(أ) أن يطلب من أمانة الاتفاقية تقديم المساعدة واتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، كي يواصل الفريق العامل عمله، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إتاحة مسودة النص للأطراف (من خلال موقع إلكتروني مؤمَّن مثلاً) وأن تتمكن الأطراف من الإدلاء بتعليقاتها عليه قبل تعميم مسودة المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

إتاحة مسودة التقرير من قبل الأمانة كي تبدي الأطراف تعليقاتها	قبل ستة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
تقديم التقرير النهائي للفريق العامل إلى الأمانة	قبل ثلاثة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
تعميم التقرير على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

الملحق

الكشف عن المعلومات للجمهور – المكونات والانبعاثات السامة

النص المقرر إدراجه في المبادئ التوجيهية الجزئية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

يُدرج ما يلي بعد العنوان "١-٢-٣ الكشف عن المعلومات للجمهور"

عملاً بالمادة ١٠، يتمثل الهدف الأساسي من الكشف عن المعلومات للجمهور بشأن المكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ في إعلام الجمهور بالآثار الصحية والطبيعة الإدمانية والمخاطر القاتلة التي يثيرها استهلاك التبغ والتعرض لدخانه. وقد تساعد هذه المعلومات الجمهور أيضاً على الإسهام في وضع السياسات والأنشطة واللوائح ذات الصلة وتنفيذها.

يُدرج ما *يلي بعد العنوان "٢-٧ سرية المعلومات المكشوف عنها للجمهور"*

ينبغي للأطراف أن تكشف عن المعلومات المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ للجمهور بطريقة هادفة. ويجوز للأطراف أن تُحدد وفقاً لقوانينها الوطنية المعلومات المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ التي لا ينبغي الكشف عنها للجمهور.

يُدرج ما يلي بعد العنوان "٣-٥ الكشف عن المعلومات للجمهور"

٣-٥-١ معلومات أساسية

لا يُدرك العديد من الناس جيداً مخاطر المراضة والوفاة المبكرة المرتبطة باستخدام التبغ والتعرض لدخان التبغ، أو لا يفهمون هذه المخاطر أو يُقللون من شأنها. وتتطلب المادة ١٠ من الاتفاقية، مستكملة بذلك تدابير أخرى تستهدف الحد من الطلب على التبغ، أن يعتمد كل طرف ويُطبق تدابير فعّالة للكشف عن المعلومات المتعلقة بالمكونات السامة لمنتجات التبغ وما يُمكن أن تنتجه من انبعاثات. وكما تنص عليه المادة ٤-١ من الاتفاقية، تسترشد الأطراف بالمبدأ القائل بأنه ينبغي إعلام كل شخص بالآثار الصحية والطبيعة الإدمانية والمخاطر القاتلة التي يثيرها استهلاك التبغ والتعرض لدخانه.

٣-٥-٢ نطاق الكشف عن المعلومات للجمهور ووسائل الكشف عنها

٣-٥-٢-١ وصول الجمهور إلى المعلومات المكشوف عنها للسلطات الحكومية

من العسير فهم المعلومات المفصلة المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ، وقد لا يؤدي الكشف عن هذه المعلومات للجمهور إلى تعزيز الصحة العمومية أو حمايتها. بيد أن هذه المعلومات قد تساعد سائر

أعضاء فئات المجتمع المدني، ولاسيما المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، على الإسهام في وضع سياسات مكافحة التبغ.

وإضافة إلى ذلك، قد تسهم أيضاً معلومات أخرى يُكشف عنها للسلطات الحكومية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، مثل المعلومات المتعلقة بالمكونات وخصائص المنتج والسوق، في إذكاء وعي الجمهور والمضي قدماً في وضع سياسات مكافحة التبغ.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تنظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في جعل المعلومات المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ وغيرها من المعلومات المكشوف عنها للسلطات الوطنية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية متاحة للجمهور (على سبيل المثال عبر الإنترنت أو بناءً على طلبها من سلطة حكومية) وبطريقة هادفة.

٣-٥-٢-٢ الكشف عن المكونات والانبعاثات في سياق المادتين ١١ و١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ترد معلومات عن كيفية ارتباط الكشف عن المعلومات للجمهور بالمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية في القسم ٧، "الروابط مع مواد أخرى في الاتفاقية".

يُدرج ما يلي بعد العنوان "٧ الروابط مع مواد أخرى في الاتفاقية"

٧-١ التغليف الذي يوحي بوجود مكوّن محظور أو، حسب الاقتضاء، مكون مقيَّد

يُدرج ما يلي بعد الفقرة "٧-١ التغليف الذي يشير إلى وجود مكوّن محظور"

٧-٢ تثبيت معلومات عن المكونات والانبعاثات ذات الصلة على تغليف منتجات التبغ

يُمثِّل تغليف منتجات التبغ وتوسيمها وسيلة فعالة لإطلاع الجمهور على مكونات منتجات التبغ وانبعاثاتها، حسبما تقره المادة ١١ من الاتفاقية، التي ينبغي للأطراف أن ترجع إلى تلك المادة وإلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها.

٧-٣ معلومات عن المكونات والانبعاثات ذات الصلة في مجالات التثقيف والاتصال والتدريب وسائر برامج إذكاء وعي الجمهور

ينبغي أن تنظر الأطراف في أن تضمّن مجالات التثقيف والاتصال والتدريب وسائر برامج إذكاء وعي الجمهور رسائل عن مكونات منتجات التبغ وانبعاثاتها. وقد تعزز هذه الرسائل الجهود الرامية إلى إعلام الجمهور بالآثار الصحية والطبيعة الإدمانية والمخاطر القاتلة التي يثيرها استعمال التبغ والتعرض لدخانه في برامج منشأة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذها.

خصائص المنتج فيما يتعلق بخطر الحرائق (الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق)

النص المقرر إدراجه في المبادئ التوجيهية الجزئية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

يُدرج ما يلي بعد العنوان "٣-٣-٢ التنظيم"

٣-٣-٢-١ السجائر – التنظيم فيما يتعلق بخطر الحرائق (الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق)

(١) معلومات أساسية

تحترق السجائر المشتعلة ببطء عند وضعها جانباً وصرف النظر عنها وقد تُشعل الفرش المنجدة أو قطع الأثاث الأخرى أو مفروشات المنام أو الأقمشة أو غيرها من المواد. وقد لوحظ ذلك بأكبر تواتر في حالات التدخين في السرير أو التدخين تحت تأثير الكحول أو العقاقير غير المشروعة أو الأدوية. وكل عام، يُصاب أو يتوفى عدد كبير من الناس حول العالم (على سبيل المثال من الحروق أو التسمم بدخان الغازات) نتيجة للحرائق التي تسببها السجائر.

ومنعا لوقوع عدد كبير من هذه الإصابات والوفيات، يمكن تصميم السجائر بطريقة تنطفئ فيها تلقائياً في حال عدم تدخينها أو تركها جنباً دون رقيب للحد بذلك من خطورة تسببها في نشوب الحرائق. وتعرف هذه السجائر باسم السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق.

وقد لوحظ حدوث انخفاضات في عدد الحرائق الناجمة عن السجائر وما يناظرها من ضحايا في بعض الولايات القضائية التي سمحت بالاستعاضة عن السجائر التقليدية بسجائر ذات قابلية محدودة لتسبيب الحرائق. وعلى الرغم من أن السجائر ذات القابلية المحدودة للتسبب في الحرائق لا تنطفئ من تلقاء نفسها في كل حالة، فالمتوقع منها هو أن تُقلل من خطر حدوث الحرائق وبالتالي من خطر حدوث الإصابات والوفيات. ومن المهم ملاحظة أن فرض معيار يتعلق بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق يهدف إلى تقليل عدد الحرائق الناجمة عن السجائر المشتعلة؛ ولكنه لن يقضي تماماً عليها.

وثمة ادعاءات بأن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق قد تكون سميّتها مختلفة عن السجائر التقليدية. بيد أن البحوث تشير إلى أن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق هي على نفس القدر من السمية الذي للسجائر التقليدية وعلى نفس القدر من الخطورة على الصحة البشرية.

(٢) تنظيم قابلية تسبب السجائر في الحرائق

لدى تنظيم قابلية تسبب السجائر في الحرائق، عادة ما تتبع السلطات الحكومية نهجاً مستنداً إلى الأداء عن طريق اعتماد أحكام تُحدد طريقة الاختبار التي تُستخدم، ومن ثم أحكام تحدد معايير النجاح/ الفشل (معايير الأداء) المنطبقة على النتائج التي يُحصل عليها بعد إجراء الاختبار (انظر التذييل ٤).

وفي عدد من الحالات، حددت السلطات الحكومية أيضاً اشتراطات تتعلق بتقنية معيّنة لتحقيق الحد من قابلية حدوث الحرائق بسبب السجائر، ألا وهي تكنولوجيا الشريط الورقي، واشتراطات تتعلق بالإشهاد (انظر التذييل ٥).

(٣) التوصيات

(١) ينبغي للأطراف أن تشترط امتثال السجائر لمعيار من معايير الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق، مع مراعاة ظروفها وأولوياتها الوطنية.

(٢) لدى تنفيذ التوصية (١) من هذه الفقرة، ينبغي للأطراف أن تنظر في تحديد معيار للأداء يطابق كحد أدنى الممارسات الدولية الحالية فيما يتعلق بالنسبة المئوية للسجائر التي قد لا تحترق بكامل طولها لدى اختبارها طبقاً للطريقة الموصوفة في التذييل ٤.

(٣) ينبغي للأطراف ألا تسمح بأي ادعاءات توحي بأن من شأن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق ألا تتسبب في إشعال الحرائق.

يُدرج ما يلي بدلاً من "٤-٤ مهلة منع استعمال المكونات المحظورة أو المقيدة"

٤-٤ المُهل

٤-٤-١ المكونات المحظورة أو المقيدة

(يظل النص كما هو في الفقرة ٤-٤ الحالية)

٤-٤-٢ الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق

ينبغي للأطراف أن تُحدد مهلة يتعين بعدها على دوائر صناعة التبغ والمتاجرين به بالتجزئة عدم توريد سوى السجائر التي تمتثل للمعيار المطلوب الخاص بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق.

يُدرج ما يلي بدلاً من "٤-٦ أخذ العينات والاختبار - المكونات المحظورة أو المقيدة"

٤-٦ أخذ العينات والاختبار

٤-٦-١ المكونات المحظورة أو المقيدة

(يظل النص كما هو في الفقرة ٤-٦ الحالية)

٤-٦-٢ الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق

ينبغي للأطراف النظر في جمع عينات من السجائر من الجهات المصنعة أو الجهات المستوردة أو منافذ البيع بالتجزئة. وينبغي بعد ذاك اختبار هذه العينات للتحقق مما إذا كانت تمتثل لمعيار الأداء المطلوب الخاص بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق. وينبغي جمع العينات واختبارها على السواء وفقاً للطريقة الموصوفة في التذييل ٤.

التذييل ٤

السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق

جرى التعبير عن معيار الأداء للسجائر ذات القابلية المحدودة للتسبب في الحرائق بالنسبة المئوية للسجائر التي إذا ما أُشعلت ووُضعت جانباً على طبقة تحتية محددة سلفاً لا تحترق بكامل طولها.

وفي عام ٢٠١٢، كانت الممارسة الدولية تتطلب معدلاً لا يقل عن ٧٥٪ لعدم الاحتراق بالكامل، وذلك باختبار ١٠ طبقات من ورق المرشح.

وحتى عام ٢٠١٢، كانت طرائق الاختبار المعيارية المتاحة لجمع العينات والتحقق من امتثال السجائر لمعدل عدم الاحتراق بالكامل تشمل ما يلي: ISO 12863:2010 "طريقة اختبار معيارية لتقييم قابلية تسبب السجائر في الحرائق"؛ و EN ISO 12863:2010 "طريقة اختبار معيارية لتقييم قابلية تسبب السجائر في الحرائق"؛ و AS 4830-2007 "تحديد قابلية السجائر للانطفاء"؛ و NZS/AS 4830:2007 "تحديد قابلية السجائر للانطفاء"؛ و ASTM E2187-09 "طريقة اختبار معياري لقياس شدة اشتعال السجائر".

التذييل ٥

السجائر ذات القابلية المحدودة للتسبب في الحرائق – معلومات إضافية

(أ) تصميم ورق السجائر

في الحالات التي تشترط الأطراف فيها تكنولوجيا الشريط الورقي، تتمثل إحدى الممارسات بالنسبة للسجائر المزودة بمرشح (فلتر) وغير المزودة به على السواء في إحاطة عمود التبغ بشريط يقع على مسافة لا تقل عن ١٥ مليمتر من الطرف الذي يُشعل ووضع شريط ثانٍ مماثل على مسافة لا تقل عن ١٠ مليمتر من الطرف الذي يوجد به المرشح أو، في حالة السجائر غير المزودة بمرشح، على مسافة لا تقل عن ١٠ مليمتر من الطرف الموسوم من عمود التبغ.

ولا ينبغي أن نعمم النهج المذكور أعلاه على أنه يحول دون الاستخدام المستقبلي للتكنولوجيات الأخرى التي لها على الأقل نفس الفعالية في الحد من قابلية السجائر للتسبب في الحرائق.

(ب) نهج الإشهاد

في الحالات التي يُعتمد فيها نهج للإشهاد الذاتي، تتمثل الممارسة المتّبعة في اشتراط تقديم صناعة التبغ للسلطة الحكومية المختصة بياناً أو إعلاناً بالحقائق يفيد امتثالها للمعيار المطلوب الخاص بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق. ويتمثل نهج بديل في تكليف طرف ثالث بالإشهاد.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

= = =